

كل ما يتعلق بمجلس الوزراء

| نشأته | أعضائه | شروط تعيين الاعضاء - ومدته |
|--|--|---|
| <p>مجلس الوكلاء 1350هـ— يختص بالشؤون الداخلية فقط</p> <p>مجلس الوزراء 1373 يختص بالشؤون الداخلية والخارجية</p> | <p>- رئيس المجلس (الملك) - نواب الرئيس - الوزراء العاملون (يحملون حقائب وزارية كالصحة والتعليم وغيرها من الوزارات) - وزراء الدولة (بدون حقائب وزارية ولهم كافة الصلاحيات الدستورية الخاصة بالوزراء العاملون) - مستشاري الملك .</p> | <p>- ان يكون سعودي الاصل والمنشأ. - أن يكون مشهود له بالصلاح والكفاية . - الا يكون محكوم عليه بجريمة مخلة بالدين والشرف.</p> <p><u>مدة عضويته (4) سنوات ويتم استمرار اعضاءه حتى يتم اعادة التشكيل .</u> <u>اجتماعاته:-</u> - يكون الحضور حق خاص بأعضائه وامين المجلس. - يجوز بموافقة الرئيس حضور احد طرف خارجي . - صحة الاجتماع بحضور ثلثي المجلس - القرارات لا بد موافقة (النصف +1) في حالة استثنائية يجوز الاجتماع نصف اعضائه وتكون القرار صحيحة بموافقة ثلثي الحاضرين.</p> |

| صلاحياته | | | |
|---|--|---|---|
| <p><u>بصفته سلطة تنظيمية</u></p> <p>1- اصدار الانظمة . 2- اصدار المعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات وتعديلها بمرسوم ملكي . 3- يحق للوزير ان ينظم وزارته بطرح مشروع نظام على المجلس بعد موافقة الرئيس.</p> | <p><u>بصفة سلطة تنفيذية</u></p> <p>هنا دورة رقابي وغير مشرع يقوم بمراقبة الانظمة الصادرة من السلطة التنظيمية ومتابعتها</p> | <p><u>بصفة مرجع الدولة في شؤونها المالية</u></p> <p>1- الموافقة على القروض التي تمنحها او تقرضها الحكومة في الداخل او الخارج . 2- اقرار الميزانية السنوية .</p> | <p><u>صلاحيات رئيس المجلس</u></p> <p>- رئاسة المجلس . - تعيين اعضاء المجلس واعفائهم وقبول استقالتهم . - محاسبة الوزراء . - مراقبة تنفيذ الانظمة . - استلام التقارير السنوية من كافة الوزارات خلال (90) يوم بداية كل سنة مالية .</p> |
| <p><u>صلاحيات العضو</u></p> <p>- منصبه سياسي وليس حكومي. - يشترك مع بقية الوزراء في رسم السياسة العامة للدولة . - ادارة وزارته شكل مباشر. - له صلاحيات تشريعية في اقتراح مشروع نظام. - للوزير ان ينيب وزير في حضور الجلسات</p> <p>-----</p> <p><u>حقوق العضو</u></p> <p>- راتب شهريا اثناء عضويتهم ومكافآت وبدلات يتم تحديدها. - اجازات مرضية وعادية .</p> <p>-----</p> <p><u>واجبات العضو</u></p> <p>- لا يجوز الجمع بين العضوية واي وظيفة اخرى الا بموافقة الرئيس . - لا يجوز الشراء والبيع والاستجار في المزاد العام للدولة . - لا يجوز ان يبيع او يوجر أي شيء من املاك الدولة . - لا يجوز ان يمارس أي عمل تجاري او مالي او قبول أي عضوية في مجالس الشركات .</p> | | | |

أجهزة الرقابة

| شروط تعيين القضاة ونقلهم وانتهاء خدماتهم | المجلس الاعلى للقضاء | التنظيم القضائي | المبادئ العامة للنظام القضائي السعودي |
|--|---|--|--|
| <p>ان يكون سعودي الجنسية بالأصل وحسن السيرة والسلوك ومتمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء ان يكون حاصلًا على مؤهل من كليات الشريعة بالمملكة او ما يعادلها الا يقل عمره عن 40 كقاضي استئناف و22 في سلك القضاء الاخرى .</p> <p>الا يكون محكوم عليه بجريمة مخلة بالدين او الشرف او صدر بحقه فصل تأديبي من أي وظيفة عامة حتى ولو رد اعتباره .</p> <p>نقل القضاة وندبهم داخل السلك القضائي:- لا يتم الا بقرار من مجلس القضاء الاعلى . اما بالنسبة الى خارج السلك القضائي يلزم امر ملكي .</p> <p>حالة استثنائية داخل او خارج السلك القضائي لمدة ثلاثة اشهر في العام الواحد من صلاحيات رئيس مجلس القضاء الاعلى .</p> <p>انتهاء الخدمة : بلوغ سن 70 او الوفاة او الاستقالة بعد قبولها او التقاعد طبقا لنظام الخدمة المدنية .</p> <p>عجز القاضي عن العمل بعد انقضاء اجازته المرضية .</p> <p>عدم صلاحية القاضي خلال مدة التجربة .</p> <p>حصول القاضي على تقدير اقل من متوسط لمدة ثلاث سنوات متتالية .</p> <p>تنهى خدمته لا سبب تأديبية .</p> | <p>انشي عام 1428هـ .</p> <p>مهمته :- الاشراف على والمراقبة على اداء الجهاز القضائي واعداد اللوائح والانظمة اللازمة لتمكينه من القيام بعملة .</p> <p>يتألف :- من رئيس وعشرة اعضاء الرئيس (رئيس واربعة قضاة متفرغين بدرجة قاضي استئناف ووكيل وزارة العدل ورئيس هيئة التحقيق والادعاء العام وثلاثة اعضاء تتوفر فيهم شروط قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي)</p> <p>مدته :- اربع سنوات قابلة للتجديد .</p> <p>اختصاص المجلس :- النظر في شؤون القضاة الوظيفية . اصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية . انشاء محاكم متخصصة او دمجها او الغاؤها وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي .</p> <p>الاشراف على المحاكم والقضاة . تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعدتهم وكذلك محاكم الدرجة الاولى . الزبدة ينظر في كل صغيرة وكبيرة متعلقة بالمحاكم وشؤون القضاة .</p> | <p>مزدوج كالاتي :-</p> <p>القضاء الشرعي صاحب الولاية العامة يختص بالنظر في المنازعات المدنية والجرائم الجزائية التي تقع على ارض السعودية ويشمل المحاكم التالية :-</p> <p>محاكم الدرجة الاولى وهي المحاكم العامة الدعاوي الخاصة (حوادث السير ومخالفات المرور) دائرة من قاضي فرد او اكثر . الجزائية قضايا (القصاص والحدود والتعزير والاحداث) ثلاثة دوائر كل دائرة ثلاثة قضاة باستثناء بعض القضايا قد ينظر فيها واحد . الاحوال الشخصية (قد تكون دائرة واحدة او اكثر وتتكون كل دائرة من قاضي او اكثر يجوز ان تكون هناك دائرة متخصصة حسب الحاجة) التجارية والعمالية (تتكون من دوائر متخصصة وتتكون كل دائرة من قاضي او اكثر)</p> <p>محاكم الدرجة الثانية محاكم الاستئناف :- كل منطقة في محكة استئناف او اكثر تتكون من دوائر متخصصة وتتكون كل دائرة من ثلاث قضاة عدا الدائرة الجزائية تكون خمسة قضاة)</p> <p>الدرجة الثالثة المحكمة العليا :- تنظر هل القاضي انزل احكام القانون على الوقائع بشكل صحيح تعد اعلا محكمة ومقرها الرياض لم يحدد لها عدد معين تشكل من رئيس وعدد كافي من القضاة بدرجة قاضي استئناف تكون تسميتهم بأمر ملكي</p> <p>ديوان المظالم (القضاء الاداري) ومهمته الفصل في المنازعات التي تقوم بين الافراد والادارة .</p> | <p>الالتزام بالأحكام الشرعية:- السلطة القضائية سلطة مستقلة (عن باقي السلطات) وسلطة مقيدة بنفس الوقت (بأحكام الشريعة) .</p> <p>كفالة حق التقاضي :- مكفول للجميع بالتساوي المواطنين والمقيمين وباختلاف العرق واللغة والدين او الوضع الاجتماعي .</p> <p>تعدد درجات التقاضي :- يقوم على السماح بالطعن بالأحكام الصادرة من محكمة الى محكمة اعلى اعلا منها . علنية الجلسات :- الاصل ان علنية مالم تكن هناك استثناءات تجعلها سرية كحرمة الاسرة وغيرها .</p> <p>مجانبة التقاضي :- لا يقوم على أي تكاليف تدفع من أي من الخصوم مقابل الدعوى .</p> |

